جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

العقوبة في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالب
محمدي صفوان

تحت إشراف الأستاذة
موسى عائشة

﴿أعضاء لجنة المناقشة﴾

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا للجنة
موسى عائشة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد "أ"	ممتحـــنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

[النساء:58].

الشكر و التقدير

* الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه *

* الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه *

و بعد فإن الشكر وحده لايكفي لنوفي حق من أرشدنا في هذا الدرب الوعر لم نجد في قاموس اللغة كلمة يمكن لها أن تعبر عن مدى إمتناننا لتلك التي لطالما نادتنا بـ " أبنائي " ، أثر هذه الكلمة وحدها كان كفيل بدكّ تلك الجبال من الصعوبات التي ضننا بأنها لن تتزحزح ، فبفضل الله أولا و حرص أستاذتنا الفاضلة *موسى عائشة* ، كان لنا التوفيق لإتمام عملنا هذا

فالشكر و الإمتنان النابع من أعماق قلوبنا موصول لك أستاذتي الفاضلة ، و جزاك الله عنا خير الجزاء

و الشكر موصول إلى جميع أساتذتنا الأفاضل منهل علمنا و قدوة أحلامنا

الإهداء

* إلى أمي و أبي * ،

كما هو الحال دائما أنتما البداية و النهاية لكل خطوة أخطوها أنا اليوم على عتبة ختام مرحلة أخرى كانت بدايتها أنتم و نهايتها أنتم ، أقف اليوم على منصة أخرى أنتم من بناها و شيدها لأقف عليها

" رعاكما الله يا قرة عيني "

إلى إخوتي ،

كبيركم ينتظر لحاقكما به "وفقكم الله "

إلى الأصدقاء و الأهل و الأقارب و الزملاء

إلى كل من علمنا حرفا

* أهدي لكم هذا العمل *

مقدمة

نشأ القانون الدولي الجنائي استجابةً لاحتياجات المجتمع الدولي في معالجة الجرائم التي تُهدّد السلم والأمن الدوليين، وتجاوز نطاق القانون الوطني. و بالتالي ظهر القانون الدولي الجنائي لوضع معايير موحّدة لتجريم الأفعال التي تُهدّد السلم والأمن الدوليين

و شهد القانون الدولي تطورات هامّة ، اتّسمت بجهود حثيثة لضمان السلم والأمن الدوليين، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان. ولعب القانون الدولي الجنائي دورًا محوريًا في هذا الصدد، من خلال تجريم الأفعال التي تُهدّد هذه المصالح، وتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبونها ، و إيقاع العقوبة الملائمة عليهم

ومع تنامي الجرائم ذات الطابع الدولي، برزت الحاجة إلى إطار قانوني دولي فاعل لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية. فقبل ذلك، واجهت المجتمعات الدولية صعوبات في معالجة هذه الجرائم، ممّا أدّى إلى الإفلات من العقاب وفقدان الثقة في العدالة الدولية

و إنطلاقا من التجارب و الإنتقادات الموجهة للمحاكم الدولية السابقة حيث أنه قبل ظهور القانون الدولي الجنائي ، لم يكن هناك إطار قانوني دولي لمحاسبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية و عليه فقد سمح القانون الدولي الجنائي بإنشاء محاكم دولية لمحاكمة هؤلاء الأفراد

حيث مثّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحوّل تاريخية في مسار القانون الدولي الجنائي. تمّ اعتماده عام 1998 في روما، ودخل حيز النفاذ عام 2002، ليُشكّل معاهدة دولية تُنظّم إنشاء واختصاصات وعمل المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في التاريخ، تمّ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية ، و بالتالي فقد ساهم نظام روما الأساسي في ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية من خلال ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم حيث أرسل نظام روما الأساسي رسالة قوية مفادها عدم الإفلات من العقاب أو المرور دون مساءلة ، ممّا من شأنه المساهمة في ردع ارتكاب الجرائم الدولية و مكّن نظام روما الأساسي الضحايا من الحصول على العدالة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم

هذا و ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، غير أنه بالمقابل قد جعل نظام روما من الفرد الشخص الرئيسي محل المتابعة والعقاب فيها من خلال تبني فكرة المسؤولية

الجنائيــة الدوليــة الفرديــة بغـض النظـر عـن المراكـز القانونيــة حيـث أن العقوبــة هــي النتيجـة الحتميـة عنـد ثبـوت المسـؤولية الجنائيـة للأفـراد فـالجزاء الجنـائي الـدولي لـيس ركنـا مـن أركـان الجريمـة الدوليـة بـل هـو الأثـر المترتـب علـى تـوفر أركانهـا ، والعقوبـة بإعتبـار أنهـا شـكل الجـزاء الوحيـد فـي القـانون الـدولي الجنـائي أحـد مقومـات القواعد القانونية المشكلة لهذا القانون

- **أهمية الدراسة :**

تكمــن أهميــة هــذا الموضــوع فــي كونــه موضــوعًا ذا صــلة وثيقــة بحقــوق الإنسـان، حيـث أنّ ضـمان معاقبـة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة بشـكل عـادل يضـمن حمايـة حقـوق الضـحايا ومنـع الإفـلات مـن العقـاب. كمـا أنّ هـذا الموضـوع لـه أهميـة عمليـة كبيـرة ، حيـث أنّ المحـاكم الدوليـة والوطنيـة بحاجـة إلـى فهـم واضـح لأنـواع العقوبـات المتاحــة فــي القــانون الــدولي الجنــائي، وشــروط تطبيقهــا فــي ظــل وجــود مبــدأ التكامــل كمـا يشـهد تطبيـق الـدول الأعضـاء للقـرارات الصـادرة عـن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة خاصــة القســم الجزائــي منهــا العديــد مــن الصــعوبات ســواء مــن حيــث التنفيــذ أو إعــادة تأهيل الجناة ، مما يتطلب دراسة معمقة لهذه التحديات

- **أسباب إختيار الموضوع :**

رغـم أنـه تـم إسـناد هـذا الموضـوع لنـا مـن قبـل الإدارة إلا أنـه و بعـد إطلاعنـا عليــه و تعمقنــا فــي دراســة تولــدت لــدينا دوافــع لدراســته منهــا دوافــع ذاتيــة و أخــرى موضوعية

<u>دوافــع ذاتيــة</u> : نظـرا لمـا تشـهده السـاحة القانونيـة الدوليـة مـؤخرا مـن نزاعـات شـديدة بشـأن العديـد مـن القضـايا الجنائيـة ذات الطـابع الـدولي مـن جـرائم شـنيعة فـإن ذلك يبعث على الكثير من التساؤلات قادتني للبحث في هذا الموضوع

<u>دوافــع موضــوعية</u> : علــى الــرغم مــن أهميــة الموضــوع إلاّ أنّ الدراســات العربيــة حــول العقوبــات فــي القــانون الــدولي الجنــائي مازالــت محــدودة، ممّــا يُتــيح فرصة المساهمة في سدّ هذه الفجوة المعرفية

يشـهد الوسـط القـانوني اهتمامًـا متزايـدًا بالعقوبـة فـي القـانون الـدولي الجنـائي ، ممّا يجعل هذا الموضوع ذا أهمية أكاديمية وبحثية

- **أهداف الدراسة :**

1- تهـدف الدراسـة إلـى فهـم ماهيـة العقوبـات فـي القـانون الـدولي الجنـائي، وأنواعها المختلفة، وأهدافها، ونطاق تطبيقها.

2- إبـراز دور العقوبـة فـي القـانون الـدولي الجنـائي فـي حمايـة حقـوق الإنسان و حرياته

■ **إشكالية الدراسة :**

تُشـكّل دراسـة العقوبـات فـي القـانون الـدولي الجنـائي موضـوعًا هامًـا ومعقّـدًا ، يُثيـر العديـد مـن الإشـكاليات القانونيـة ولـذلك، تتطلـب هـذه الدراسـة تحلـيلًا دقيقًـا وشـاملًا يأخـذ بعـين الاعتبـار مختلـف جوانـب هـذا الموضـوع إنطلاقـا ممـا سـبق فإننـا نطـرح الإشـكال التـالي . هـل يمكـن للعقوبـات المقـررة ضـمن القـانون الـدولي الجنـائي الحد من الجرائم الدولية و تحقيق الردع بإعتباره أحد وضائفها الأساسية ؟

■ **المنهج المتبع :**

و للإجابـة علـى الإشـكالية سـنعتمد فـي دراسـتناعلى المـنهج الوصـفي و ذلـك مـن خـلال وصـف أحكـام القـانون الـدولي الجنـائي المتعلقـة بالعقوبـات ، مـع شـرح مضمونها ومدلولها القانوني

و المـنهج التحليلـي حيـث سـيتم تحليـل هـذه الأحكـام مـن الناحيـة القانونيـة، مـع تقيـيم مـدى انسـجامها مـع مبـادئ القـانون الـدولي، ومناقشـة التحـديات والصـعوبات التـي تواجه تطبيقها

و عليـه تـم إعتمـاد خطـة ثنائيـة مكونـة مـن فصـلين للإجابـة عـن الإشـكالية المطروحـة ، الفصـل الأول بعنـون الإطـار المفـاهيمي تـم تقسـيمه إلـى مبحثـين المبحـث الأول بعنـوان جـوهر العقوبـة فـي القـانون الـدولي الجنـائي و المبحـث الثـاني بعنـوان صـور العقوبـات فـي القـانون الـدولي الجنـائي ، و كـذلك بالنسـبة للفصـل الثـاني المعنـون بالأحكـام الخاصـة بالعقوبـة فـي القـانون الـدولي الجنـائي و يتضـمن مبحثـين المبحـث الأول تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي و المبحث الثاني إنقضاء العقوبة

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للعقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: جوهر العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني :صور العقوبة في القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبة في القانون الدولي الجنائي

تعد الجرائم الدولية من أكبر الجرائم من حيث الجسامة و الخطورة على الأمن و السلم الدوليين ، حيث أنها تعتبر إنتهاكا جسيما للقوانين و المعايير الدولية و غالبا ما يكون لها تأثير عابر للحدود الوطنية ، يشمل ذلك جرائم مثل الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية

و تخضع الجريمة الدولية لمبدأ الشرعية في شقها الموضوعي و الذي يتطلب تحديد السلوك المجرم بوضوح في القانون الدولي الجنائي قبل وقوع الفعل ، و كذلك في شقها العقابي الذي ينص على أن العقوبة يجب أن تكون محددة مسبقا في حالة إرتكاب الجريمة ، و يفترض مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص ألا إذا كان هناك نص قانوني يقرر ذلك

و بناءا على خطورة هذه الجرائم ، كان لزاما على المشرع الدولي أن تكون أحكام ارتكابها مشددة ، و أن تتحلى هذه الأحكام بالصرامة اللازمة لضمان تحقيق العدالة ومنع الجرائم الدولية في المستقبل

و من منطلق هذا الحديث سنتطرق في هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول: جوهر العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: صور العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: جوهر العقوبة في القانون الدولي الجنائي

الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية ، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها ، و يعرف بأنه "المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة ،والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة ، أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية و ذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها [1]"

و يمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح و التحديد . و يرجع ذلك إلي تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 م [2]

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998م). قد إنتهج سياسة عقابية اكثر وضوحا من المحاكم السابقة ، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي الدولي ، مما يؤدي إلى حدوث تقارب مابينه وبين القانون الجنائي الوطني

و للإحاطة بجوهر العقوبة سنتطرق في هذا المبحث الى المطلبين التاليين ، المطلب الأول: مفهوم العقوبة و الهدف منها ، المطلب الثاني : خصائص العقوبة

المطلب الأول: مفهوم العقوبة و الهدف منها

العقوبة هي الأثر المترتب على أركان الجريمة مجتمعة فلا توجد جريمة بلا توقيع جزاء جنائي، فتتنوع العقوبات على حسب درجة الخطورة والجرم المرتكب . ووفقا

لنص المادة 77 من "نظام روما" أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية [3]

الفرع الأول: تعريف العقوبة

[1] أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997م ، ص 10

[2] محمد عبد المنعم عبد الغنى ، القانون الدولي الجنائي(دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص330

[3] أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص 370

يختلف النظر إلى تعريف العقوبة بإختلاف زاوية النظر لها ، فتعددت التعاريف بشأنها من زاوية لأخرى ، و الجامع بينها هو أنها جزاء يوقع على من ارتكب الجرم

- أولا : تعرف العقوبة لغةً

العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب، حيث ورد في معجم لسان العرب العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا أخذ به [1]

هي اسم للفعل عاقب ، نقول عوقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه ، و العقاب هو المجازاة بفعل السوء أو أخذ الذنب ، أي أن العقوبة تكو ن نتيجة القيام بفعل ما .كما تعرف على أنها من الفعل عاقبه عقابا أو معاقبة بذنبه و على ذنبه أخذه به واقتص منه، أي أن العقوبة في اللغة لها عدة معاني منها الجزاء بالبشر ومنها العاقبة و هي الجزاء بالخير، بالإضافة إلى أن العقوبة هي الجزاء في الدنيا ، و العقاب هو الجزاء في الآخرة[2]

- ثانيا : تعريف العقوبة اصطلاحا

هي جزاء تقويمي ، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها ، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها ، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل إستعمالها [3]

و تعرف العقوبة كذلك بأنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة ، الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت عليه خطورة الجريمة و ذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما وتعد العقوبة عنصرا جوهريا و أساسيا من عناصر الجريمة و ذلك طبقا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوية إلا بنص) [4]

- ثالثا : تعريف العقوبة في الإسلام

[1] ابن منظور ، لسان العرب : الجزء 1 ، ص 619

[2] مراد كواشي ، "تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي و أثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة وهران 02 ،الجزائر ، 2020 ، ص416

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، دون طبعة ، السعودية ، 1995 ، ص483

[4] أمين شباك ، العقوبة في القانون الدولي الجنائي ، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2014 ، ص 48

العقوبة شرعا هي موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها ، والعقاب هو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ، وتجدر الإشارة إلى الفرق بين العقوبة والعقاب ، فالفقهاء في متونهم الفقهية فرقوا بين تعريف العقوبة والعقاب في الفقه الإسلامي فالعقوبة هي الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية بسبب مخالفة شرعية ، أما العقاب فهو ما يلحق الإنسان في الآخرة ، نتيجة لإرتكابه بعض الجرائم الشرعية ، إذ لم يحد في الدنيا بطرق شرعية على يد الحاكم الشرعي ، أو بعض الإفعال المنهي عنها شرعا وعقلا وتثبت بنص صحيح [1]

- رابعا : تعريف العقوبة الجنائية الدولية

تعرف العقوبة الجنائية الدولية بأنها الإجبار الذي تفرضه الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي لحمل أشخاص القانون الدولي على إحترام القواعد القانونية ، و الحرمان كرها من حق أو أكثر إزاء مخالفتها [2]

كما يمكن أن تعرف العقوبة الجنائية الدولية بأنها الأثر المترتب على إنتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي ، أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية .غير أننا لا نستبعد إمكانية إدخال التدابير الاجتماعية الوقائية ضمن طائفة العقوبات الدولية أو الجزاءات الدولية الجنائية [3]

و جدير بالذكر أن نظام روما الأساسي يعد تحولا جذريا في القانون الدولي الجنائي بإنتهاجه سياسة عقابية واضحة ، مما يؤدي الى حدوث تقارب بينه و بين القوانين الجنائية الوطنية ، حيث أن معظم الإتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب على نحو جازم و حاسم و كما هو الشأن في القانون الجنائي الوطني ، على أن يترك تحديد العقاب إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها ، و إما إلى القضاء الدولي الجنائي [4]

[1] عزوز علي ، "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية" ، مجلة الدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 7 ، 2017 ، ص 43

[2] سامي محمد عبد العال ،الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015، ص 60

[3] السيد أبو عطية ، الجرائم الدولية المنظمة، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2018 ، ص 83

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977 ، ص137

عليه يمكن القول أن العقاب قبل صدور نظام روما الأساسي لم يحظ بذات الوضوح و التحديد ، و يرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي

الفرع الثاني: أهداف العقوبة

تحتل مسألة وظيفة العقوبة مكانة مركزية في القوانين الجنائية الوطنية حيث تعتبر إحدى أسس النظام الجنائي و يمكن من خلالها تعريف العدالة التي يسعى النظام لتحقيقها في المقابل لا وجود لموضوع العقوبة في القانون الدولي الجنائي و لعل السبب هو حداثته مما حمل غرف المحاكم للمحاكم الجنائية الدولية بالتزام سد هذا النقص [1]

- أولا : وظيفة الإيلام

يشكل الخوف من العقاب إلى جانب وجود آليات تحقق القمع هو الضمان الذي يحمي الأفراد بعضهم من بعض كما تساهم في الحفاظ على السلم الاجتماعي حيث يمر تدعيم النظام القانوني الدولي و تحقيق الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين عبر إقامة هيئات قضائية تحقق ذلك ، كرست السوابق الدولية المتمثلة في المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو مكانة متميزة لمعاقبة المتهمين بل ربما كانت هي الهدف يستشف ذلك من تصريحات محرري إتفاق لندن في 8 أوت 1945 الأحكام القاسية التي أصدرتها تلك المحاكم لايعني خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي إشارة صريحة لأهداف العقوبة عدم وجود أهداف حيث يمكن من خلال الرجوع للأعمال التحضيرية و تصريحات أعضاء مجلس الأمن استشفاف أن هدف العقاب أي الإيلام يحتل مكانة هامة في نظام القمع الجنائي الدولي ، أكردت تصريحات الدول الأعضاء في مجلس الأمن على أن الأفراد الذين تتم إدانتهم بإقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يجب أن تتم معاقبتهم على هذه الجرائم ، أكدت غرفة أخرى أن هدف المحكمة وفق قرارات مجلس الامن 808-828 هي وضع حد للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في إعادة السلم و الحفاظ عليه و هذا له أهمية عند تحديد العقوبة، كما أكدت مختلف الغرف على أن الدور المتمثل في الإيلام ما يزال ذا أهمية كبيرة حيث يبقى الإيلام أحد أهم أهداف العقوبة لكن من دون قصر هدف العقوبة

[1] سالم حوة ، "العقوبة في القانون الدولي الجنائي" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2020 ، ص41

على ذلك لأن ذلك ليس مفيدا للعدالة لذلك لا يجب أن يتخذ الإيلام كوسيلة للإنتقام بل كتعبير عن سخط و حنق المجتمع الدولي أمام هذه الأفعال اللاإنسانية كوسيلة لتحقيق المصالح و ذلك بإعادة الأمن و السلم و التأكيد على أن عهد الإفلات من العقاب ولى إلى غير رجعة [1]

- ثانيا : وظيفة التحييد

يمكن القضاء على المذنب هدفا للعدالة الجنائية وذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام حيث يمكن تحييد المذنب مدى الحياة أو لفترة طويلة دون إمكانية المراجعة أو تخفيض العقوبة ، نتساءل هل يمكن أن نعطي للعقوبة الجنائية الدولية بعدا كهذا لا نجد أي إشارة ولو كانت ضمنية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ولا حتى في الأعمال التحضيرية، يجب أن تحترم هذه المحاكم الجنائية الدولية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها أنشئت في إطار النظام القانوني القائم على أساس ميثاق الأمم المتحدة و هذا الأخير تحتل فيه احترام حقوق الإنسان مكانة محورية لذلك يجب أن لا تعتنق هذه المحاكم وظيفة التحييد وأن لا تعتمد عقوبة الإعدام لذلك لم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الحديثة بعقوبة الإعدام [2]

- ثالثا : وظيفة الردع

يحتل الجانب الردعي في العقوبة دورا مهما يؤكد على ذلك النصوص المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لأن مجلس الأمن كان يهدف من خلال إنشاء هذه المحاكم إلى وضع حد للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال جعل هذه المحاكم وسيلة ردع تدفع بأطراف النزاع الى الإرتداع عن ارتكاب جرائم جديدة و الجلوس إلى طاولة التفاوض لإيجاد حل سياسي للنزاع هذا ما يجعل الجانب الردعي هو الدور الأساسي للعدالة الجنائية الدولية [3]

- رابعا : وظيفة إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي

لم تضع النصوص التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أي هدف تأهيل أو إدماج للعقوبة التي ستصدرها غرف المحاكم رغم أن هناك نصوصا دولية أكدت على هذا البعد في العقوبة الجنائية ، لقد إنقسمت غرف المحاكم السابقة فريقين ، فريق إستبعد وجود أي بعد لإعادة

[1] نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2007، ص140

[2] بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ص100

[3] سالم حوة ، المرجع السابق ، ص43

التأهيل أو إدماج للعقوبة الجنائية و ذلك على أساس خصوصية الجرائم التي تدخل في هذا الإختصاص ، في حين أن غرفا أخرى رأت عكس ذلك حيث إعتبرت أنه يمكن الأخذ في عين الإعتبار و إعادة إدماج المذنبين خاصة إذا كانو صغار في السن ، أو أن المتهم أقدم على الإعتراف بإذنابه و ساعد المحكمة في إحقاق العدالة ، و ذهبت إحدى الغرف إلى التأكيد على أن تجاهل معيار إعادة التأهيل عند تحديد العقوبة لا يعني رفضها ، بل على العكس أن الغرف تشجع برامج لإعادة التربية و التأهيل التي يستفيد منها المدانون بعد قضاء العقوبة ، ترتبط إستفادة أي مدان من إعتبارات إعادة التأهيل و الإدماج بحسب الدور الإجرامي الذي لعبه هذا المتهم إذا كان المتهم لعب دورا كبيرا كونه كان في منصب قيادة عسكرية كانت أم مدنية فإن فإن عقوبة الحبس من الأفضل بل يجب أن تكون طويلة المدة و بالتالي لا مجال لأي حديث عن إعادة التأهيل و الإدماج ، في حين إذا كان الأمر يتعلق بالمنفذ و كانت مدة العقوبة قصيرة فالأفضل توفير برامج إعادة تأهيل و إدماج و يجب في هذه الحالات تخفيض العقوبة [1]

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في القانون الدولي الجنائي

من أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي مبدأ الشرعية العقابية بجميع فروعها بدءا بالعقاب إلى غاية تنفيذ العقوبة ، و ينصرف تعريف هذا المبدأ إلى أنه لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني على هذه العقوبة قبل وقوع الجريمة ، أي انه لا يمكن فرض عقوبة جزائية على جريمة ما ، ما لم تكن هذه الجريمة محددة بنص قبل إرتكاب الفعل المجرم.

أما مدلول المبدأ في القانون الدولي الجنائي في ظل المحاكم الدولية السابقة و بما أنه قانون عرفي و بعد فشل كل محاولات تقنينه و لهذا فالجرائم الدولية ليست أفعال منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال عليه في الجرائم الداخلية ، وإنما هي أفعال بينها العرف فحسب و ببقاء العرف الدولي مصدرالتجريم في الجرائم الدولية ، حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال بما أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم و إنما تكشف عن العرف الذي جرمها ، و هذا ما يعني أن القاضي الدولي يقع عليه عبئ الرجوع إلى مصادر القانون الدولي للبحث عما إذا كانت هذه الصفة ، إلا أنه بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة

[1] المرجع نفسه ، ص 43،44

الجنائية الدولية الدائمة تم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي و حصر الجرائم و أصبحت أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب [1]

الفرع الأول : مبدأ الشرعية العقابية

- أولا : تطوره

شهد القرن العشرين تطورات مهمة على الساحة الدولية و منظومة القضاء الدولي الجنائي على حد سواء ، فبعد إنتهاء الحربين العالميتين الأولى و الثانية تعالت الأصوات الدولية لمعاقبة مجرمي الحروب نظرا للإنتهاكات الجسيمة للأعراف الدولية و بعدها أيضا ، و نظرا للوقائع الفظيعة التي عرفتها كل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا ، سعى المجتمع الدولي نحو معاقبة منتهكي القوانين و الأعراف الدولية وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ، و في خضم هذه المستجدات تعالت الأصوات أكثر من السابق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية ، وعلى مر هذه المراحل نلاحظ تطورهام في مبدأ الشرعية العقابية [2]

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المبدأ ، فقد أكدت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنص على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي

و بما أن التفسير الواسع و إعمال القياس في نصوص التجريم الدولية محظور طبقا لنص المادة 22 ف 2 من نظام روما ، فإن ذلك ينعكس على العقوبات ، أي لا يجوز إستعمال القياس لفرض نصوص عقابية جديدة دون وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك [3]

- ثانيا : مضمونه

إن الركن الشرعي أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي أو السلبي ويكتسبها إذا توافر فيه شرطان هما خضوع الفعل لنص تجريم ويقرر فيه عقابا لمن يرتكبه والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب

[1] مراد لبصير ، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، (رسالة ماجستير) فرع قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 14، 15

[2] المرجع نفسه ، ص 24

[3] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية -هيمنة القانون أم قانون الهيمنة - ، دار الطبعة منشأة المعارف ، مصر ، 2007 ، ص 186

الإباحة والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، وإذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في اركان الجريمة الأخرى[1]

فأي فعل لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص قانوني يضفي الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل

بعبارة أخرى تختص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان اركانها والعقوبات المقررة لها ولا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلا جريمة ويقرر له العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الاخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضررا أو خطورة على المجتمع [2]

ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، و لكن هذا لا يعني إستبعادها كليا فليس هناك ما يحول دون الرجوع إلى العرف وغيره من المصادر لتحديد الأسباب التي تحول دون العقاب أو تخفيفه

ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة ، يقتضي أن يتحقق الشرط الثاني فيه وهو عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الإباحة ، لأن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها السلوك عند خضوعه إلى نص تجريم ليست مطلقة بل قابله للزوال إذا عرض للسلوك سبب يجيزه أو يوجبه

الفرع الثاني : شخصية العقوبة

- <u>أولا : مضمونها</u>

أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء ارتكابهم اشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي" فالمحكمة الجنائية الدولية تختص إذا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تلحق أو لا تحاكم الأشخاص المعنويين أو الاعتبارية مثل الشركات أو الدول أو المنظمات والهيئات وورد ذلك أيضا ضمن أحكام المادة (25) من النظام الأساسي ، إذ نصت

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-،الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 41

[2] فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ،1992 ، ص33

الفقرة (1) من المادة المذكورة سابقا على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين نصت الفقرة (2) من المادة المذكورة على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته و عرضة للعقاب وفق النظام الأساسي" [1]

- ثانيا : خصائصها

سن المثول امام المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي بأن" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه" إن أحكام هذاالنص يتعلق بالاختصاص، وليس عن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الذي ارتكب أحدى هذه الجرائم وإن لم يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

قضت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا فيها أو في برلمانها وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أو وطنية [2]

مسؤولية القادة والرؤساء :

تقرر أحكام المادة (28) من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحيانا وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاء ضمنيا

[1] أنظر : المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] أنظر : المادة 27 من نفس النظام

على نحو ما . جاء في المادة (28) النظام الأساسي " ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات" [1]

ولقد أثر هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 تموز 1945 بين مندوبي الولايات المتحدة و انجلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ماسبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذرا يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سببا مخفف العقوبة، لقد نصت محكمة نور مبورغ وطوكيو على هذا الاتجاه وكذلك نص عليه مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، كذلك نصت المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على الأوامر العليا، ومنحت السلطة والتقديرية للمحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة [2]

نظام روما الأساسي قد ساير نظام محكمة نور مبورغ من حيث النظرة إلى الجرائم إذ نظر إلى وضع المرؤوس نظرة مزدوجة فتارة تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس عن جرائم الحرب وتارة أخرى لا تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، في حين يتطلب المنطق القانوني أن تكون النظرة إلى التهم واحدة وتكون شروط المسؤولية واحدة

الفرع الثالث : مبدأ قضائية العقوبة

يعتبر إصدار الأحكام من قبل السلطات القضائية المختصة من أهم المحطات القانونية في مسار الدعاوى الجنائية ولذلك خصها القانون الوطني والدولي على حد سواء بمجموعة من المبادئ الهامة التي تساهم إلى حد كبير في تحقيق الرضى بالعدالة ، ومن بين هذه المبادئ مبدأ إستئناف الأحكام و إعادة النظر فيها

[1] سلمان حكمت موسى ، إطاعة الأوامر و أثرها في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة " ، دون طبعة ، العراق ، 1987 ، ص 166-165

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ، ص 129

- أولا : إستئناف الأحكام

1- تعريفه : يعد الإستئناف مكون أساسي من مكونات المحاكمة العادلة

ووسيلة إجارئية للمحافظة على سيادة القانون ، والإستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة يتيح النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، شرط أن يكون الحكم غير نهائي ومستوفيا شروط الميعاد حتى يكون الحكم قابال للإستئناف [1]

2- إستئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية :

إعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإستئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية والتي تكون مشوبة بأحد العيوب التي وردت في نص المادة 81 من النظام الأساسي وهذه العيوب تتمثل في :

- ❖ الغلط الإجرائي .
- ❖ الغلط في الوقائع .
- ❖ الغلط في القانون
- ❖ عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة [2]

فإذا توفرت إحدى الحالات سالفة الذكر فإنه يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه إستئناف القرارات المتعلقة بإختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى ، قرارات الإفراج والقرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية عند مبادرتها بإتخاذ تدابير الحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة

وفي حالة صدور قرار من شأنه التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة فقد أبرزت المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز لكل من المدعي العام والمحكوم عليه إستئناف هذا القرار شرط أن ترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يحقق تقدما كبيرا في سير هذه الإجراءات ، ويمكن كذلك للممثل القانوني أو المجني عليهم أو الشخص

[1] خالد السيد المتولي ، الحق في إستئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة - النظام المصري نموذجا - ، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر ، 2015 ، ص1

[2] أنظر : المادة 82 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 من النظام الأساسي لروما أن يقدم إستئنافا للأمر الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وخلافا لقواعد الإستئناف على مستوى المحاكم الوطنية ، فإن الإستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يرتب وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك [1]

ويتعين لقبول الإستئناف إجرائيا أن يتم تقديم الإستئناف خلال الفترة المسموح بها لذلك ، ويمكن إختصار إجراءات الإستئناف في النقاط التالية :

- ❖ يقدم طلب الإستئناف من طرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية .
- ❖ يقوم المسجل بعد ذلك إلى إحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الإستئناف
- ❖ يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية .
- ❖ تعقد دائرة الإستئناف جلسة إستماع للإلستئناف بحضور الأطراف

ويصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية الآراء ، ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويكون الحكم مسببا ، ويتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية طبقا لنص المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2]

- ثانيا : إعادة النظر في الأحكام

1- تعريفه : إن إجراءات إعادة مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات من

[1] عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، (رسالة ماجستير) في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2011 ، ص 32

[2] عمروش نزار ، المرجع نفسه ، ص 33

المبادئ و الإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى ، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للألحكام [1]

2- إجراءات إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية : وبالرغم من كل ما

يصدر في حكم الدائرة الإبتدائية من نتائج وما ينجر عن الإستئناف فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر حق إعادة النظر في حكم الإدانة والعقوبة وهذا بعد أن تصبح الأحكام نهائية ، ويقدم طلب إلتماس إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبة في حال توفر سبب من الأسباب التالية :

- في حالة إكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وأن عدم ظهور هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب وكون الأدلة لها أهمية كافية بحيث أنه لو كانت مكتشفة أثناء المحاكمة لأسفرت عن حكم مختلف
- إذا تبين أن أحد الأدلة التي بنت عليها المحكمة حكمها مزيفة أو ملفقة أو مزورة
- في حال ظهر أن واحدا من القضاة أو أكثر من الذين شاركوا في إصدار الإدانة أو العقوبة سلكوا سلوكا مخلا بواجباتهم بشكل جسيم يتصف بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2]

و بتوافر حالة من الحالات سابقة الذكر فإن طلب إعادة النظر يقدم في صورة خطية مع تبيان الأسباب ويجوز تقديم مستندات تؤيد هذا الطلب ، كما يجوز للدائرة الإستئنافية طلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الحاجة ، وتعقد هذه الأخيرة جلسة إستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة . ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة ، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية ، ويستوجب أن يتضمن قرار إعادة النظر آراء كل من الأغلبية والأقلية من القضاة في

[1] غالي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، (رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان ، الجزائر، ، 2005 ، ص 192

[2] أنظر المادة 84 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حالة عدم الإجماع [1] ويكون القرار الصادر عن غرفة الإستئناف إحدى الفروض التالية:

- ❖ إلغاء الحكم الصادر أو أن تحيل الدعوى إلى الغرفة الإبتدائية الأصلية عبر دعوتها للإنعقاد من جديد ، أو أن تقوم غرفة الإستئناف بتشكيل دائرة إبتدائية جديدة تتولى الفصل في الدعوى ، يكون الحكم الذي تصدره الغرفة الإبتدائية الأصلية والجديدة موضوعا للطعن بالإستئناف ، يكمن لغرفة الإستئناف أن تقرر هي الأخرى إحالة الدعوى إلى نفس الغرفة الإبتدائية للفصل فيها
- ❖ أو إبقاء غرفة الإستئناف على إختصاصها بشأن المسألة وتقوم بالفصل في الدعوى إما بإلغاء الإدانة وتبرئة المتهم وإما بتأييد الإدانة و تأكيد الحكم [2]

[1] عمروش نزار ، المرجع السابق ، ص 34

[2] سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، (أطروحة دكتوراه) تخصص قانون عام ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2014 ، ص293

المبحث الثاني : صور العقوبة في القانون الدولي الجنائي

يحدد الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية و هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية و محاولة الحد منها، و تتمثل هذه العقوبات في:

-السجن لعدد من السنوات و لمدة أقصاها ثلاثون عاما

- السجن المؤبد

و هناك نوع آخر من العقوبات يمكن للمحكمة إنزالها تتمثل في:

-فرض غرامة مالية طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأموال الناتجة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن الجريم دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية المادة (77) [1]

و عليه فإن صور العقوبات الجنائية المطبقة على الأفعال الجنائية في جميع الأنظمة القانونية و كذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتفاوت بتفاوت جسامة هذه الأفعال

المطلب الأول : العقوبات السالبة للحياة (عقوبة الإعدام)

يعود تاريخ العقوبة إلى العصور القديمة حيث كانت تستخدم للردع و تطهير المجتمع من الجرائم الخطيرة ، وعقوبة الإعدام موضوع مثير للجدل في القانون الدولي الجنائي ، حيث تطورت الآراء حول العقوبة و أصبح الاهتمام يتجه نحو إنسانيتها ، و عليه سنتجه إلى تعريف العقوبة و موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الدول الأعضاء منها

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام .

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه وهو من حيث خصائصه جنايات فحسب وفي جوهرها عقوبة إستئصالية هدفها إجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع، وهي من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان وهي إزهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة ، وقد كان الإختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر، فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى

[1] خالد حسن أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى ، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 266

الضروري الذي يتطلب تنفيذها ، وهي أشد الجزاءات كونها تمس مباشرة بالحق في الحياة ، فالإعدام عقوبة إستئصالية للمجرم، تعدم حياته نهائيا [1]

و يقصد بالإعدام عقوبة الموت ، و هي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون [2]

الفرع الثاني : موقف الدول الأعضاء و النظام الأساسي من العقوبة

تعد عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية و قد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديدها في مختلف الأزمنة و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام [3]

لكن نظرا لأهمية و قدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة و هو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة و خطورة ، إلا أن كلا من محكمة نورمبرغ و طوكيو فقد أصدرت كلاهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب ، حيث طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام شنقا في حق اثنا عشر متهما و هذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها حيث جاء فيها : "يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل " و الشيء نفسه بالنسبة لمحكمة طوكيو حيث تضمنت المادة 17 من لائحتها على الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة ولها الحكم أيضا بأي عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة تسبيب الحكم و النطق به علنا ، و فعلا تم إعدام 70 متهما [4]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية و رغم أن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي من أشد الجرائم خطورة و هي موضع اهتمام دولي و تتسم بالفضاعة و الوحشية ، الأمر الذي يستدعي أن تكون عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية و يرجع استبعادهم هذه العقوبة إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

[1] بوعزيز عبد الوهاب ، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، (رسالة ماجستير) تخصص القانون الجنائي ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2008 ، ص 12

[2] مراد لبصير ، المرجع السابق ، ص102

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 332

[4] فليج غزلان ، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014 ، ص292

1- معارضة الدول الغربية و دول أمريكا الجنوبية و العديد من الدول الأخرى إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة تماشيا مع الإتجاهات الحديثة لتلك الدول ممثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغاء تلك العقوبة نهائيا من قوانينها . مع أن الدول الإسلامية و غيرها من الدول التي تمسكت بإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة . على إعتبارها من العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. واستقر الرأي النهائي على عدم إدراج تلك العقوبة و الإستعاضة عنها بإيراد نص في المادة 80 من النظام الأساسي يعطي الدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية [1]

2- الدور الفاعل و المؤثر الذي تقوم به المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان في الدعوى إلى إلغاء هذه العقوبة و خاصة الدور الذي قامت به تلك المنظمات و مارسته أثناء مؤتمر روما الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية . الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

3- الاتجاه العام لقسم كبير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام و قيام العديد من تلك الدول بإلغائها فعلا من قوانينها و ذلك بسبب التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي بشكل عام[2]

ومن الملفت أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترض على إدراج عقوبة الإعدام و ذلك لأن عددا كبيرا من الولايات الأمريكية لا تزال تطبق تلك العقوبة على بعض الجرائم

فعقوبة الإعدام لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي و لكن يستفاد من نص المادة 80 أن النظام الأساسي لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي و مباشرة اختصاصه لها و تسليط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني، و يبدو أن واضعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، لأن الهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب

[1] خالد حسن أبو غزالة ، المرجع السابق ، ص267

[2] خاتم محمد صالح ، "التنازع القضائي بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية" ، مجلة المنصور ، العدد17 ، العراق ، 2012 ، ص 96

المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه الجرائم هي أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي[1]

إن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي و أمنه، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسة الجنائية الدولية أمر بعيد المنال [2]

فمن أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادات جماعات بشرية بأكملها تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها ، كما أنه و قد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون ، و قد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من تسول له نفسه الإقدام على اقتراف إحدى الجرائم الدولية الجسيمة ، فالمذابح المروعة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في البوسنة و الهرسك ويوغسلافيا السابقة و رواندا فضلا عن أماكن أخرى في العالم لازالت ماثلة في أعين المجتمع ، نخلص إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية هو ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، إذ تعبر عن اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم الدولية و الحد منها عن طريق العقوبات التي توقع على مقترفي هاته الجرائم الدولية ، وإذا كانت هناك نية في الحد من هاته الجرائم و عدم إفلات المجرم الدولي من العقاب فلابد من إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]

المطلب الثاني : العقوبات السالبة للحرية .

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع

[1] عادل الطبطائي ، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"(دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثاني ، الكويت ، 2003 ، ص19

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 333

[3] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص276

بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة [1]

و سلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة، فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه ولم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي، و ليتم تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و لهذا تنوعت هذه العقوبات باختلاف جسامة الجرائم و جسامة الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه[2] و من خلال استقراء نص المادة 77 يتضح أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز نص المادة الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة أو من حيث الظروف الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان المرتكب الجريمة الدولية.

الفرع الأول : السجن المؤقت

نص نظام روما الأساسي على عقوبة السجن المؤقت في المادة 77 و أوجب عدم تجاوز الثلاثين سنة ، و عرفته المادة السالفة الذكر بأنه السجن لعدد محدود من السنوات و هو ما يترك المجال واسعا أمام القضاة في إختيار المدة المناسبة جزاءا للجاني دون إلتزام بحد أدنى محدد سلفا ، و تراعي المحكمة الجنائية الدولية دائما عند تسليط العقاب عدة عوامل منها :

خطورة الجريمة ، و الظروف الخاصة للشخص المدان و ذلك طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات . و بالعودة لأحكام هذه القواعد نجدها تنظم كيفيات احتساب فترة السجن عند تنفيذه و ذلك بإحتساب كل فترة للإحتجاز قبل صدور الحكم ، كما تنظم مسألة تعدد الإدانات حيث تصدر المحكمة حكما عن كل جريمة و في الأخير تصدر حكما مشتركا يحدد المدة الإجمالية لمدة السجن الواجب تنفيذها و التي ينبغي أن تتراوح بين مدة أقصى كل حكم على حدة و بين 30 سنة كحد أقصى [3]

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 335

[2] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص277

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989، ص709

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه تم النطق بأول حكم صدر عن الدائرة الإبتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر بأنه حكم تاريخي على أساس أن المحكمة ومنذ أن بدأت عملها سنة 2003 لم تقم بإصدار أي حكم إلى غاية تاريخ 10 جويلية 2012 وهو أول حكم بالسجن لمدة 14 عاما بحق "توماس لوبنغاديلو" زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لإستخدامه الأطفال في الصراع المسلح. وقد نطق بالقرار من قبل القاضي أدريان فولفورد كالتالي : اتفقنا بالإجماع على قرار الحكم على السيد لوبنغا بعقوبة سجين لمدة 14 عاما، و كانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 عاما نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة [1]

عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة السجن ، وبعد أن يكتسب القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية، تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ ، فإذا تم تعيين الدولة تبادر هيئة الرئاسة بإفادة تلك الدولة بالمعلومات والوثائق اللازمة للشخص المدان، بداية باسمه وجنسيته وتاريخ ميلاده، وكذلك نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة

المفروضة بالإضافة إلى الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه ، وبعد ارتضاء الدولة المعينة للتنفيذ استقبال الشخص المدان، يتم تسليمه إليها ، حيث تضطلع المحكمة بتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، أما التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة تتحملها دولة التنفيذ .ورغم أن الشخص يقضي عقوبته في دولة التنفيذ إلا أنه يبقى خاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، وتتجلى مهمة الإشراف في أنه يجوز لرئاسة المحكمة أن تطلب من دولة التنفيذ ، أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات، كما يمكن أن تفوض قاض أو أحد موظفيها الإجتماع مع الشخص المحكوم عليه دون حضور السلطات الوطنية، وقبل استفادة الشخص المدان من أحد البرامج بما يتيحه قانون دولة التنفيذ يجب على هذه الأخيرة أن تبلغ رئاسة المحكمة بذلك

[1] Affaire le procureur C.ThomasLubangaDyilo ,n° :ICC-01/04/01/06, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, la chambre de première instance l situation en République Démocratique de congo, 14 mars 2012

وتجدر الإشارة إلى جانب الدول تلعب المنظمات الدولية الدور الإبرز في تعزيز تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية [1]

الفرع الثاني: السجن المؤبد.

هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ويعرف بأنه أخطر عقوبة بعد الإعدام، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت عقوبة الإعدام [2]

و أوجب نظام روما الأساسي فرض هذه العقوبة متى كانت الجريمة المرتكبة ذات خطر بالغ ، وأن الشخص المدان قد أتى فعله في ظل ظروف تستوجب العقوبة القاسية و الأشد

و مما سبق ذكره يتضح إشتراط شرطين لتطبيق عقوبة السجن المؤبد و هما :

- أولا : الخطورة البالغة

و هو وصف مقرون بالجريمة ، وهي كل تلك الأفعال التي يستنكرها الضمير الدولي ، و يمكن الإستدلال على تلك الأفعال في نص المادة (6) من نظام روما الأساسي و المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية ، فهذه الجريمة أشد الجرائم الدولية خطورة

و كذلك الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (8) من نظام روما الأساسي ، و إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حيث وسمت عدد من الأفعال بالجسيمة[3]

- ثانيا : الظروف الخاصة للشخص المدان

و يطلق عليها في القانون الداخلي الجنائي ، الظروف الشخصية ،كسبق الإصرار في جرائم القتل ، و صفة الخادم في جريمة السرقة ، وإذا ما تحققت الظروف المشددة الشخصية ، فهي تتعلق بالأحوال الخاصة

[1] حميدي محمد ، "تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، العدد 48 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ص 361

[2] سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا ، (أطروحة دكتوراه) في القانون تخصص القانون العام ،جامعة تلمسان، الجزائر، ،2017، ص 33

[3] حسان هندي ، "جرائم الحرب و العقاب عليها" ، مجلة العدل ، الإمارات ، 1980 ، ص 63

بالجاني ، كما أنها لا تسري إلا على صاحبها ، إذا كان فاعلا أصليا للجريمة [1]

الفرع الثالث : بعض القضايا التطبيقية التي أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية أحكام قضائية .

بالنسبة للقضايا التي تمت إحالتها من قبل الدول الأطراف ، نجد كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وجمهورية إفريقيا الوسطى أما القضايا التي أحيلت من طرف المدعي العام فتمثلت في قضيتي دولة كينيا وساحل العاج أما القضايا التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن كانت لدولة السودان وليبيا

وعليه سنتطرق إلى قرارات الإدانة وقرارات البراءة على التوالي :

1- قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا " Katanga Germain"

أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيفه بتاريخ 2 جويلية 2007 بتهمة التعاون مع قادة عسكريين بالقيام بهجوم عنيف على قرية بوغورو بتاريخ 24 فيفري 2003 ، وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 أكتوبر 2007 ، أدانته هذه الأخيرة بتاريخ 07 مارس 2014 ، بسبب ارتكابه 4 جرائم حرب ، وجريمة واحدة ضد الإنسانية وحكم عليه بـ12 سنة سجنا بتاريخ 23 ماي 2014 استأنف حكم العقوبة وبتاريخ 13 نوفمبر 2015 قررت دائرة الإستئناف بالمحكمة تخفيض العقوبة ، وهو حاليا مسجون في جمهورية الكونغو [2]

2- قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمبا غومبو " gombo jean pierre bembo":

على إثر ما قامت به حركة تحرير الكونغو بقيادة جون بيير بيمبا غومبو من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والإغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية ، صدرت مذكرة اعتقاله في 10 جوان 2008 ، تم توقيفه واعتقاله من طرف السلطات البلجيكية بتاريخ 24 ماي 2008 ، تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية

[1] سامي عبد الحميد سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية -الإختصاص و المبادئ العامة - ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص45

[2] حميدي محمد ، مرجع سابق ، ص 358

بتاريخ 3 جويلية 2008 ، وبدأت محاكمته في 22 نوفمبر 2010 ، وصدر قرار إدانته من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 مارس 2016 ، حيث صدر الحكم عليه بعقوبة 18 سنة سجنا بتاريخ 21 جوان 2016 وهو حاليا مسجون بلاهاي [1]

3- قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيد جولو شوي "-mathieu ngudjolochui" :

صدرت مذكرة اعتقاله في 6 جويلية 2007 و أتهم بثلاث جرائم ضد الإنسانية وأربعة جرائم حرب ، بدأت محاكمته في 24 نوفمبر 2009 إلى غاية تبرأته بتاريخ 18 ديسمبر 2012 من قبل المحكمة ، حيث استأنف المدعي العام قرار التبرئة لكن بتاريخ 27 فيفري 2015 رفضت دائرة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية استئناف المدعي العام [2]

المطلب الثالث : العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه ، كالغرامة و المصادرة ، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة . و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض ، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبة و بلا مقابل . أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل [3]

الفرع الأول : الغرامة .

يلاحظ أن النظام ألاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قررعقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، أشار أيضا إلى عقوبة الغرامة في المادة 2/77أ على أن: "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

[1] المرجع نفسه ، ص 358

[2] حميدي محمد ، المرجع نفسه ، ص 359

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 336،337

فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". حيث حددت كل من القاعدتين 146 و 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة (77) ويلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها تراعى بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ولا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، كما تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خاللها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ اجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى والا تتجاوز المدة 05 سنوات كحد أقصى[1]

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة قد يؤدي ذلك إلى تمديد فترة السجن حسب الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن تقاعس الشخص المدان ولم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمدا ، يجوز للمحكمة في حالة استمرارعدم التسديد واستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام أن تمدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المحكوم بها أي 5 سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أيضا أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة ب30 سنة[2]

كذلك تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد و تحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان و آراء المدعي العام ، و يحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم التي تأمر بها المحكمة ، وذلك

[1] ريم بوطبجة ، "العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد46 ، الجزائر ،2016 ، ص 452،453

[2] علي عزوز، المرجع السابق ، ص43

دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني

وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات ، أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية[1]

الفرع الثاني: المصادرة

يذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة كعقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة ، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها [2]

و تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بعد اطلاع الدائرة الإبتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية و مكان العائدات و الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ، كما تقوم المحكمة بإستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات أو الأموال ، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها ، و يجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية

و بعد النظر في كل الأدلة المقدمة ، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنه تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة [3]

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن كلا من الغرامات و المصادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الإستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي و الذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم وكذا أسر المجني عليهم

وفقا للقاعدة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لغرض تمكين تعاون الدول في تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يجب أن يحدد الأمر ما يلي :

[1] حميدي محمد ، مرجع سابق ، ص 361

[2] مريم ناصري ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص233

[3] مريم ناصري ، المرجع نفسه ، ص 233

-هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

– العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

وضمانا لتنفيذ أمر المصادرة تقوم دولة التنفيذ باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحديد متحصلات الأموال أو أية أشياء أخرى ، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها.

خلافا لتنفيذ حكم السجن الذي يشترط ارتضاء الدولة الطرف باستقبال الشخص المحكوم عليه ، فإن تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة لا تستلزم أن تعلن الدولة رغبتها في التعاون مع المحكمة لتنفيذ أحكامها وقراراتها [1]

[1] حميدي محمد ، مرجع سابق ، ص 362

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر النظام الأساسي قفزة نوعية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي على جميع الأصعدة فهو خلاصة التجارب القضائية الدولية السابقة ، والتي رغم الإنتقادات الكبيرة التي وجهت لها إلا أنها شكلت سوابق قضائية يمكن الإعتماد عليها في بناء منظومة قانونية شاملة لفرض عقوبات عادلة تتماشى مع خطورة هذه الجرائم ، وتعد العقوبة الصورة النمولجية للجزاء الدولي الجنائي والعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية

و التي تجلت أهدافها في إيقاع الإيلام على مرتكبي الجرائم الدولية تعبيرا عن سخط ضحاياهم ، و تحقيق الردع ، ولذلك عزز النظام الأساسي أحكامه القانونية بمبادئ أساسية مهمة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال ضبط نظام متكامل حول العقوبة الجنائية التي من أهم مبادئها على الإطلاق مبدأ شرعية العقوبة ، كأساس قانوني لفرض العقوبة الدولية ، وكذلك مبدأ إستئناف أحكام المحكمة ، وذلك وفق معايير وأسس حددها النظام الأساسي

كما أورد النظام العقوبات الموقعة على من صدر فيهم حكم بالإدانة ، تجلت في عقوبات تمس بحرية مرتكبي الجرائم الدولية اللذين تمت محاكمتهم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي عقوبة السجن المؤبد و التي تحظى ببعض التحفظ في الحكم بها ، و عقوبة السجن المؤقت التي لا تتعدى 30 سنة حسب المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وعقوبات تمس بالذمة المالية وتجلت في الغرامة والمصادرة

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالعقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: انقضاء العقوبة

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالعقوبة في القانون الدولي الجنائي

لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية ، هو أمر يستوجبه مبدأ الشرعية يستهدف مواجهة المجتمع الدولي للجريمة الدولية لمحاولة الحد منها

و تعد العقوبة أداةً هامّةً في القانون الدولي الجنائي ، وتلعب دورًا محوريًا في تحقيق أهدافه و تطبيق هته العقوبات يخضع لمبدأ الشرعية في تنفيذ هته العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سواء من ناحية تقدير هته العقوبة أو إنقضائها ، وتخضع عملية تقدير العقوبة لمعايير محددة ، مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل كما تنقضي العقوبة بعدّة طرق ، وتترتب على انقضائها العديد من الآثار

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين :

المبحث الأول : تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: إنقضاء العقوبة

المبحث الأول: تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي

مما لاشك فيه أن العقوبة يجب أن تتلائم مع جسامة الجريمة المرتكبة ، و خطورة الجاني الذي ارتكبها ، ومن أجل تحقيق التكافؤ بين العقوبة و الجريمة المرتكبة يستلزم أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الحسبان جميع العوامل و الظروف ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف ، و تنظر في ظروف المحكوم عليه ، بالإضافة إلى عوامل أخرى كمدى الأضرار الحاصلة نتيجة الجريمة المرتكبة لاسيما الذي أصاب الضحية و أسرته ، و طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب ، و مدى مشاركة الجاني ، و مدى القصد ، و الظروف المتعلقة بالزمان و المكان ، و سن الجاني ، و حظه من التعليم ، و حالته الاقتصادية و الاجتماعية ، و سلوك الجاني بعد إرتكابه للجريمة و أي تعاون أبداه مع المحكمة ، و ينظر لخطورة الجريمة ، من حيث آثارها على المجتمع الدولي ، و نتائجها ، وجسامة الأضرار التي حلت بالمجني عليهم المادية منها و المعنوية[1]

ونظرا لخطورة الجريمة الدولية نشب جدل حول تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي وعلى هذا الأساس سندرس في هذا المبحث المطلب الأول : ظروف التخفيف و ظروف التشديد و المطلب الثاني : ضوابط تقدير العقوبة

المطلب الأول : ظروف التخفيف و ظروف التشديد

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها على الشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ونظامها الأساسي بعض الظروف التي تساهم في تخفيف العقوبة أو تشديدها

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نعالج من خلالهما ، ظروف التخفيف (الفرع الأول) ، و ظروف التشديد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ظروف التخفيف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا : تعريفها

[1] شيروان علي محمود ، "العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 06 ، العدد02 ، العراق ، 2020 ، ص 556

لعل من أهم التعريفات التي طرحت لفكرة الظروف المخففة أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة و تكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل حد أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة ، كما عرفت الظروف المخففة بأنها "وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدى ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها" [1]

و ظروف التخفيف من قبيل الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية ، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه ، و كذلك سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب جريمة بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليهم أو أي تعاون أبداه مع المحكمة [2]

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من ظروف التخفيف

رفضت غرف المحاكمة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو الأخذ بظروف التخفيف أو التشديد على حد سواء وذلك لأن النظام الأساسي لهما لم يشر لذلك صراحة أو ضمنيا ، وعلى نفس المنوال سارت كذلك كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أخذت بذلك في الحسبان [3]

موقف النظام الأساسي للمحكمة من ظروف التخفيف : لقد أقرت ف 1 من المادة 78صراحة على أن المحكمة عند تقريرها للعقوبة عليها الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العوامل التي قد تساهم في تشديد العقوبة أو تخفيفها وهذا هو المراد حيث أن هناك عوامل قد تخفف من الحكم لصالح الجاني [4]

موقف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من ظروف التخفيف : عند إستقراء نص المادة 145 من الفصل السابع الموسوم "العقوبات" نجد أنها في البند (ب) أخذت بهذه الظروف قبل إصدار أي حكم من أحكام المحكمة[5] ، وتتمثل ظروف التخفيف في :

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه

[1] لريد محمد أحمد ، "ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء" ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد6 ، الجزائر ، 2011 ، ص9

[2] شيروان علي محمد ، مرجع سابق ، ص 556

[3] سالم حوة ، المرجع السابق ، ص 257

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 341

[5] ضاري خليل محمود و بسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 189

❖ سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها في تعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة [1]

ثالثا : تخفيض العقوبة

و الجدير بالذكر أنه اذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد فانه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في حكم العقوبة ، وذلك لتقرير ما اذا كان ينبغي تخفيفه ، و يتعين أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة [2].

و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص المحكوم قبل أنقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة الجنائية الدولية حيث يكون للمحكمة وحدها بحق البت في أي تخفيف للعقوبة و تبت في الأمر بعد الاستماع الى الشخص المحكوم [3].

و هناك عدة معاييروالتي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تلاحظها عند إعادة النظر في العقوبة التي فرضت على المحكوم عليه من أجل تخفيف العقوبة و أهمها :

❖ الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال تحقيق و محاكمة .

❖ قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى , و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة [4]

كما أضافت القاعدة (223) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات عدة معايير أخرى يتعين على المحكمة الجنائية الدولية الإلتزام بها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة ، و تتمثل في الآتي : تصرف المحكوم عليه أثناء فترة محكوميته بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه ، إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ، و إستقراره فيه بنجاح . هل أن إطلاق سراح المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي ؟ أم لا ؟ أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه

[1] بن مكي نجاة ، "نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي" ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة خنشلة ، العدد 07 ، الجزائر، 2017 ، ص 189

[2] أنظر المادة (3/110) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] أنظر المادة (1،2/110) من نفس نظام

[4] أنظر المادة (4/110) من نفس النظام

لصالح المجني عليه ، و أي أثر يلحق بالمجني عليهم ، و أسرهم إذا تم إطلاق سراح المحكوم عليه مبكرا [1]

و كذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات عند إعادة النظر في تخفيظ العقوبة ، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة بعقد جلسة الإستماع لأسباب إستثنائية ، ما لم يقررو خلاف ذلك في قضية بعينها ، و تعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية ، و للمحكمة أن تدعو المدعي العام و الدولة القائمة بالتنفيذ ، و تدعو أيضا إلى الحد المستطاع المجني عليه ، أو ممثليهم القانونيين الذين شاركو في التدابير ، إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية و يجوز في ظروف إستثنائية عقد جلسة إستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ ، تحت إشراف قاض توفده الدائرة الإستئنافية [2] ، و يتعين أن يقوم نفس قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار ، و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركو في إجراءات إعادة النظر [3]

الفرع الثاني : ظروف التشديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

و عليه سنتطرق إلى تعريف ظروف التشديد و ظروف التشديد في القانون الدولي الجنائي

أولا : تعريف ظروف التشديد

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها [4]

تعرف الظروف المشددة بأنها الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة ، و هي قد تكون موضوعية و قد تكون شخصية ، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه ، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها ، وهناك ظروف أنشأتها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها

[1] شيروان علي محمود ، المرجع السابق ، ص 558

[2] أنظر القاعدة (1/224) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[3] أنظر القاعدة (2/224) من نفس القواعد

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة الثالثة عشر ، الجزائر ، ص 411 -412

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك ، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها [1]

و يقصد بالظروف المشددة ، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة ، أو الحالات و الأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة

و تنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها ، وظروف مشددة قضائية ، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها [2]

و أيضا الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و بالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني ، أي أنها حالات توجب أو تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة أشد [3]

ثانيا : ظروف التشديد في القانون الدولي الجنائي

من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ظروف التشديد قد حددتها القاعدة 2/145 فقرة فرعية (ب) بالحالات التالية :

1. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم اختصاص المحكمة أو تماثلها
2. إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية
3. إرتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس
4. إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا
5. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأمر المشار إليه في الفقرة (3) من المادة (21)
6. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه [4]

[1] حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص447

[2] كرم نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، طبعة الأولى ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص 352

[3] عالية سمير ، شرح قانون العقوبات -قسم العام دراسة مقارنة- ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 494

[4] القاعدة (2/145/ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

و مما يلاحظ على هذا النص ما يلي :

- إعتماد المحكمة الجنائية الدولية لنظام العود ، غير أنها لم تربط تطبيقه بأي مجال زمني يرتكب فيه الفعل اللاحق .

- و يثور السؤال هل أن عبارة (تماثلها) الواردة بالفقرة (1) القاعدة المذكورة تعود على الإدانات أو على الجرائم مما يستتبع معه السؤال عن مدى إعتبار الإدانات الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية عاملا من عوامل إعمال العود

- يعتبر إساءة إستعمال السلطة جرما مستقلا في النظم القانونية الداخلية

- الإعتداد بعدد الضحايا أو قسوة السلوك الإجرامي لتقرير تشديد العقوبة في منظور المحكمة الجنائية الدولية لا يقابله اعتداد بالمثل من طرف الأنظمة القانونية الوطنية

- ومما يبدو من تعداد حالات إعمال العود أنه ورد على سبيل الحصر -لكن صياغة العنصر- الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) القاعدة 145 (أي ظروف تذكر ...مماثلة لتلك ...) يجعل هذا التعداد واردا على سبيل المثال لأن قضاة المحكمة قد يستنجون تبعا لظروف القضية . ظروفا أخرى تشبه الظروف المعددة فيعملونها و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية تتعارض مع (شرعية العقوبة) [1].

كما أنه بمقارنة بسيطة يتضح أن ظروف التشديد في النظام القانوني الوطني محصورة قد تكون متناثرة بين النصوص ولكن في نهاية المطاف محصورة خلافا لمثيلاتها في نظام روما الأساسي هذا و أنه لا يمكن بحال التشديد فوق عقوبة السجن المؤبد تماشيا و شرعية العقوبة إذ أن نظام روما الأساسي لا يعتمد عقوبة الإعدام ، و هذا خلافا للأنظمة القانونية الداخلية و أن تشديد العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد يكون حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد

هذا و يضاف إلى جميع ما تقدم أنه لا يمكن معرفة إذا ما كانت المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت ظروف التشديد أم لا من مجرد منطوق الحكم ، خلافا للنظام القانوني الداخلي و أنه يتعين الرجوع إلى حيثيات

[1] عمران نصر الدين ، "العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية" ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016 ، ص 150-151

الحكم لتبين ذلك ، سيما و أن النظام الأساسي لم يحدد لكل جريمة عقوبة معينة كما لم يحدد حدودا دنيا و أخرى قصوى يتبين معها مدى تحقيق المحكمة للعقوبة أو تشديدها

المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي

وتنقسم ضوابط تقدير العقوبة إلى قسمين منها ما يتعلق بخطورة الجريمة والآخر ما يتعلق بالظروف الخاصة بالجاني و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بخطورة الجريمة

سنحاول في هذا الفرع تفنيد فكرة خطورة الجريمة كمعيار لضبط تقديرالحكم بالعقوبة لأن هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة كلها مهددة للأمن والسلم الدوليين ولا تتفاوت خطورتها من حيث الجسامة فهذه الجرائم من أعظم الجرائم خطورة [1]

وتتميز الجرائم الدولية بجسامتها وخطورتها حيث أنه في جريمة إبادة الجنس البشري فهي تستهدف إهلاك جماعات بأكملها بسبب إنتمائهم العرقي أو الديني أو القومي ، أما في جرائم الحرب فهي تستهدف المدنيين والأسرى والجرحى والأطفال والشيوخ دون تمييز ، وتستهدف جريمة العدوان الإعتداء على السلم وهي جريمة ضد السلام ، أما الجرائم ضد الإنسانية فتكون مرتكبة بوحشية وفضاعة تهز الضمير الإنساني وهي إعتداء على حقوقه المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]

وبتحديد الضوابط المتعلقة بخطورة الجريمة نجد أنها تتفرع إلى قسمين ضوابط متعلقة بالركن المادي للجريمة وأخرى تتعلق بالركن المعنوي لها

- أولا : الركن المادي كضابط لتقدير العقوبة في الجرائم الدولية

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجرائم التي تدخل في إختصاصه الموضوعي ، وفي إطار هذا الحديث ولتحقيق الشرعية الجنائية ألحق لكل جريمة دولية الأركان المادية التي تقوم عليا هذه الجريمة كل على حدى

[1] واسع حورية ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية تقيمية - ، (رسالة ماجستير) في القانون العام ، جامعة سطيف، الجزائر، 2003 ، ص 159

[2] مراد لبصير ، المرجع السابق ، ص 111

حيث أورد المشرع الدولي الركن المادي وصوره في جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة السادسة ، وصور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة ، وجرائم الحرب في المادة الثامنة [1] ، أما عن جرائم العدوان فلم ترد صور هذا الركن في هذا الباب ، المتفحص للصور الركن المادي لهذه الجرائم لا يجد تفاوتا كبيرا في درجة خطورتها فهي كلها تنطوي على جسامة معبرة تهدد السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى النتائج الكارثية لإرتكابها سواءا على الصعيد الإنساني الدولي أو المحلي

- ثانيا : الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي لتقدير العقوبة في الجرائم الدولية

إن الركن المعنوي للجريمة هو الركن الذي يحدد توفر القصد الجنائي لدى المتهم وبالتالي فالجريمة عمدية أو توفر الخطأ دون قصد وبالتالي فالجريمة تعد غير عمدية [2] وكما تطرقنا سابقا لصور الركن المادي للجرائم الدولية الواردة في هذا النظام الأساسي نجد أن الركن المعنوي قد ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي بعبارة فضفاضة حيث نصت "... يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا" ، وأيضا تناولته المادة السابعة بعبارة غامضة وفضفاضة حيث نصت "... متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهجوم ، أما المادة الثامنة فقد جاءت مبهمة وخالية من أي إشارة للركن المعنوي وكذلك كان الأمر نفس الشيء لجريمة العدوان فبعد التعديل الذي طرأ على النظام الأساسي للمحكمة بإضافة المادة 8 مكرر التي تتضمن تعريف جريمة العدوان والركن المادي لقيامها والملاحظ أنه من خلال هذه المادة تقتصر جريمة العدوان على أشخاص ذو نفوذ سياسي وعسكري كبيرين وهذا منطقي ومعقول حيث أن مثل هذه القرارات لا تصدر إلا عن جهة عليا في البلاد وبهذا لا يمكن أن يكون الركن المعنوي لوحده ضابط مميز لتقدير العقوبة [3]

- ثالثا : أهم المبادئ التي أقرها النظام لتعزيز مبدأ الخطورة الإجرامية وتقديرها

[1] أنظر المواد (6،5،7) و(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] يحياوي صليحة ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، (رسالة دكتوراه) في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2016 ، ص 40

[3] أنظر المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما هو معلوم أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تعد من أخطر الجرائم جسامة على السلم والأمن الدوليين لذلك أقر هذا النظام مجموعة من المبادئ الهامة لتعزيز دور المحكمة كوسيلة ردعية هامة في هذا الشأن

1. مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية :

قضت المادة 27 من النظام الأساسي بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية ، وبذلك فإن الصفة الممنوحة للشخص المدان لا تعفيه من العقاب أو تحول دون محاكمته [1].

2. مبدأ إستبعاد الحصانات :

"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص" [2]

3. مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين :

أقرتها أحكام المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي تتعلق بحالتين ، الحالة الأولى تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء ، أما الحالة الثانية فيسأل الرئيس جنائيا عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السلميتين [3]

4. مبدأ المسؤولية الفردية :

أكدته أحكام النظام الأساسي وتقوم المسؤولية عن الجريمة بعدة صور سواء بالمشاركة أو التحريض أو المساعدة أو تقديم العون [4]

الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بشخص الجاني

إن دراسة ماديات الجريمة وحدها لا تكفي للوقوف على المسؤولية الجنائية للمتهم غير أنه يضاف إلى ذلك مجموعة من الضوابط الشخصية المرتبطة بشخص الجاني وهي الظروف التي يستوجب الأمر البحث عنها

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 209

[2] أنظر المادة (27 ف2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، د ط ، دار الفكر والقانون ، مصر، 2013 ، ص 244-245

[4] أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من طرف القاضي [1] ، وهو أيضا ما نص عليه صراحة في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية [2] وتنقسم الظروف الشخصية إلى :

أولا : معيار تحمل المسؤولية الجنائية

وهي مجموعة من الحالات التي فصل فيها النظام الأساسي واعتبرها مانع من موانع المسؤولية أو ظرفا مخففا أو مشددا على نحو يحقق الشعور بالعدالة الجنائية

1. موانع المسؤولية الناشئة عن إنعدام الوعي :

ونميز فيها حالتين صغر السن والجنون :

- صغر السن : أكدت أحكام النظام الأساسي أنه لا يمكن متابعة أي شخص يقل عمره عن سن الرشد القانوني في هذا النظام وهو سن 18 سنة حيث أنه لا يسأل جنائيا عن أي أفعال تدخل ضمن إختصاص المحكمة إذا إرتكبها وهو يقل عمره عن 18 سنة [3]
- الجنون : وهنا نميز بين حالتين الأولى والتي لا تقع فيها المسؤولية الجنائية في حالة أن يكون الشخص وقت إرتكابه للسلوك الغير مشروع عديم للإدراك والتمييز بأن ذلك الفعل يدخل في دائرة اللامشروعية ، في حين أنه إذا لم تؤدي الإختالالت العصبية التي كان مصابا بها عند وقوع الفعل إلى التأثير على قدرته على التمييز يكون مسؤوال أمام المحكمة ، فهنا العبرة بوقت إرتكاب الجريمة وسلامة الإرادة [4]

2. الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدر :

وهنا نميز بين حالتين حالة السكر وتناول المواد المخدرة إختياريا والتي نشأ فيها إختلاف كبير حول تحمل المسؤولية الجنائية من عدمها ، والتي فصل فيها بتحمل مسؤولية هذا التصرف إلا أن العيب الذي شاب هذا النص هو إثبات الحالة على عاتق المدعي العام أو المشتكي وصعوبة ذلك ، فيما كان العكس بالنسبة للسكر الغير إختياري وهو الناجم عن تناول مسكرات دون علم [5]

ثانيا : معيار دوافع إرتكاب الجريمة

[1] يحياوي صليحة ، المرجع السابق ، ص 41

[2] المادة (1/78) من نفس النظام

[3] أنظر المادة (27) من نفس النظام

[4] البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 92

[5] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 214-215

يدخل ضمن الضوابط الشخصية كذلك الدافع أو الباعث لإرتكاب الجريمة ، ويعرف الباعث بأنه السبب النفسي المتعلق بالحياة النفسية للفرد في جوانبها العاطفية والإنفعالية ، أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى الجريمة [1] ، وأبرز ما يمكن دراسته في هذا الصدد في القانون الجنائي الدولي هو حالة الدفاع الشرعي ، الغلط في الوقائع والغلط في القانون وأيضا الإكراه

1. الدفاع الشرعي : لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على هذا الدفع وجعله من موانع المسؤولية مخالفا بذلك ما كان معمول به في المحاكم الدولية السابقة وربط ذلك بمجموعة من الشروط واجبة التحقيق[2]

2. الغلط في الوقائع والغلط في القانون : فمفهوم الأول هو توهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب الإمتناع عن المسؤولية عند قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة ، أما الغلط في القانون فينصرف إلى توهم الفاعل على التكييف القانوني للفعل [3] ، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 32 منه على أنه مانع من موانع المسؤولية

الإكراه : لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كأحد الدفوع التي تنفي المسؤولية الجنائية للفرد ، وينشأ الإكراه المادي في حالة إرتكاب شخص للجريمة بسبب قوة يستحيل على الشخص مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث النتيجة ، ويرى الأستاذ "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواءا الأفراد أو الدول فإذا إرتكب الشخص الجريمة مدفوعا بالقوة القاهرة فإنه لا يسأل جنائيا عن ذلك[4] ، أما الإكراه المعنوي فيتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد لوقوعه على نحو يفقدها الإختيار، ولذلك فالشرط الجوهري لتوافر الإكراه المعنوي هو التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بإرتكاب السلوك الإجرامي ، ويخضع الإكراه المعنوي لنفس شروط الإكراه المادي مع خلاف في المدلول [5]

ثالثا : سلوك و أخلاق المتهم

[1] يحياوي صليحة ، المرجع السابق ، ص 43

[2] مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، (رسالة دكتوراه) فرع قانون عام ، تلمسان ، الجزائر، 2015 ، ص 207 ، 208

[3] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 220 ، 221

[4] البقيرات عبد القادر ، المرجع السابق، ص 115

[5] المرجع نفسه ، ص 118

وهذا المعيار يمكن إستخلاصه من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات حيث أنه إذا أبدى المتهم إستعداده للتعاون مع المحكمة، بالإضافة إلى حظه من التعليم وحالته الإجتماعية والإقتصادية والمجهودات التي يبذلها في سبيل تعويض الضحايا تعتبر معيار لتقدير العقوبة في هذا النظام [1]

[1] انظرالفصل السابع القاعدة 145 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

المبحث الثاني: إنقضاء العقوبة

تنقضي العقوبات عادة بتنفيذ الأحكام في حق المحكوم عليه وذلك هو المآل الطبيعي لإنقضائها إلا أن هناك أسباب أخرى غير طبيعية نصت عليها التشريعات المقارنة ومنها العفو والتقادم، أما عن القانون الجنائي الدولي "النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات" فقد تطرق لهذه الأسباب وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول : إنقضاء العقوبة بالتنفيذ

حدد النظام الأساسي العقوبات التي تطبقها المحكمة على المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي ، فبعد أن تصدر المحكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة واردة في النظام الأساسي ، يصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة علنا ، وعند وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم ، وبإعتبار المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء و ظيفتها ، فهذا لا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول ، و بالتالي فتنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لإنقضاء العقوبة و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى كيفية تنفيذ العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

الفرع الأول : تنفيذ الأحكام بالسجن

أولا : إجراءات تنفيذ أحكام السجن

ولتنفيذ الأحكام بالسجن ونظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة ، فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدو رغبتهم أو إستعدادهم لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمهم ، ولهذا الغرض ووفقا للقاعدة 200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة ، ويمكن للدولة التي أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرن قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام

[1] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 231

الباب 10 من النظام الأساسي والمتعلق بالتنفيذ [1]، تقوم هيئة الرئاسة بعد أن يصبح حكم الإدانة والعقوبة باتا بعد إستنفاذ المتهم للطعن بالإستئناف بتحديد مكان تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السجن الصادرة في حقه وذلك عبر إختيار دولة من تلك القائمة[2] ، يكون على هيئة الرئاسة مراعاة العوامل التالية :

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأطراف
- آراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته
- تطبيق المعايير المعمول بها في معاملة السجناء الواردة في المعاهدات الدولية
- العوامل الأخرى المتعلقة بالجريمة أو المحكوم عليه أو تنفيذ الحكم بما هو مناسب عند تعيين دولة التنفيذ

وبموجب المادة 103 في فقرتها (3) البند (ج) "تقوم الدولة المعنية في أي حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب" ، و لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكن الحكم نهائي [3]

و تقوم هيئة المحكمة عند إخطار الدولة المعنية بتنفيذ قرارها بنقل المعلومات والوثائق الخاصة بالشخص المحكوم عليه مع نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة ، بالإضافة إلى معلومات عن حالته الصحية ، وفي حالة رفض إحدى الدول الأطراف تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة ، يجوز لهذه الأخيرة تعيين دولة أخرى [4]

ويمكن تغيير الدولة المعينة للتنفيذ في أي وقت من قبل المحكمة وذلك بناءا على قرار من هيئة رئاسة المحكمة أو بناءا على طلب كتابي من المدعي العام أو الشخص المحكوم عليه توضح في الطلب الأسباب التي بني عليها هذا الأخير[5] ، فيما تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وتتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتاليف نقل الشخص المحكوم عليه ، و في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ ينفذ حكم

[1] حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (رسالة ماجستير) في القانون الدولي والعالقات الدولية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، 2003 ، ص 161

[2] سالم حوة ، المرجع السابق ، ص 295

[3] أنظر القاعدة (202 و 203) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

[4] أنظر القاعدة (204 و 205) من نفس القواعد

[5] أنظر القاعدة 209 ف 1 و 2 من نفس القواعد

السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا) وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3

وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف تنفيذ حكم السجن [1]

ثانيا : شروط تنفيذ أحكام السجن

إبتداءا حكم المحكمة بالسجن ملزم للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال ، أما كيفية التنفيذ فيكون خاضعا لأوضاع السجن في قانون دولة التنفيذ التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير المقبولة التي تنظم معاملة السجناء في المعاهدات الدولية فيجب أن تكون مماثلة لأوضاع تنفيذ أحكام السجناء المدانين بموجب قانون دولة التنفيذ ، بينما الإشراف على تنفيذ الأحكام يكون خاضعا للمحكمة فلا يجوز لدولة التنفيذ منع المحكوم عليه من تقديم طلب إعادة النظر أو إستئناف الحكم أو الإتصال بالمحكمة ، كما لا يحق لدولة التنفيذ إخضاع المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم لدولة ثالثة دون موافقة المحكمة ، كما لايجوز لها أن تفرج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة [2]

الفرع الثاني : تنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات المالية التي تطبقها المحكمة على الأشخاص المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، وبموجب الفرع 2 من المادة 77 تتمثل هذه العقوبات في الغرامة والمصادرة وصدور الحكم بإحدى هذه العقوبات أو بكلاهما ، هناك إجراءات متبعة في تنفيذ هذه العقوبات

أولا : تنفيذ أحكام المصادرة و الغرامة

عندما تحدد المحكمة قيمة الغرامة فإنها تولي إعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها ، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[3]، وتعطي غرفة المحكمة

[1] حمروش سفيان ، المرجع السابق ، ص 163

[2] وريا خمو درويش ، مسؤولية الدولة الجنائية -إجراءاتها والقضاء المختص- ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، الأردن ، 2010 ، ص 486

[3] بن مكي نجاة ، المرجع السابق ، ص 188

للمحكوم عليه حرية الإختيار في دفع الغرامة فله أن يدفعها مرة واحدة وله أن يختار دفعها على دفعات ، ويمكن لغرفة المحاكمة أن تلجأ إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات وللغرفة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي ، ويمكن لغرفة المحاكمة أن تصدر عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة التي إقترفها الجاني وذلك بدون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار أمر بالمصادرة بعد أن تعقد غرفة المحاكمة جلسة إستماع تستمع فيها الغرفة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول ، و تقوم الغرفة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة و كذلك الادعاء و الدفاع وإذا إقتنعت غرفة المحاكمة أن تلك العائدات قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجاني للجريمة أصدرت أمر بمصادرته [1]

ثانيا : إجراءات تنفيذ أحكام المصادرة و الغرامة من طرف الدول

رهنا بالمادتين 75 فقرة 5 والمادة 109 ولغرض تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة أو التعويض ، تطلب هيئة الرئاسة وبموجب الباب التاسع من نظام المحكمة التعاون بين الدول بشأن التنفيذ ، وفقا لإجراءات قوانينها الوطنية[2]

وبعد إحالة هيئة الرئاسة نسخا من أوامر الغرامة أو المصادرة إلى أي دولة للمحكوم عليه صلة مباشرة بها ، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه ممتلكات وأصول الشخص المحكوم عليه [3]

ولتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرة فإن هذا الأمر يحدد هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، أما فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية ، تحدد المحكمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية ، و يجوز للمحكمة أن تتخذ بعض تدابير المصادقة وذلك قبل المحاكمة وفي هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لإتخاذ تدابير لحماية ضمان التحفظ على أرصدة المشتبه فيه إلى حين الفصل في إدانته أو تبرئته وذلك بعد توجيه الإتهام له حتى يمكن

[1] سالم حوة ، المرجع السابق ، ص 256 ، 257
[2] وريا خمو درويش ، المرجع السابق ، ص 486
[3] أنظر القاعدة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

مصادرتها لصالح الضحايا وتنص المادة 57 فقرة (3) البند (ه) أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور "أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة (1) البند (ي) من المادة 93 بخصوص إتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم" [1]

المطلب الثاني : إنقضاء العقوبة بغير التنفيذ

قد تنقضي العقوبة لطروء سبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه تنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الصادر ضده قائما من الناحية القانونية كوفاة المحكوم عليه او تقادم العقوبة أو العفو عنها وإما بمحو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية وهو ما يتحقق في حالة العفو الشامل وتلك هي مجمل الأسباب العامة لإنقضاء العقوبة[2] ، ومن خلال هذا المطلب سنوضح إن كان النظام الأساسي قد إعتمد عليها أم لا

الفرع الأول : العفو عن العقوبة

أولا : تعريف العفو

هو تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص والعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام والعفو العام هو إزالة الصفة الإجرامية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة ، فهو يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة ، أما العفو الخاص فهو منحة لرئيس الدولة أو الملك تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أقل منها [3]

ثانيا : العفو عن العقوبة في النظام الأساسي

نظام العفو غريب عن القانون الدولي الجنائي فخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمر مستهجنا لا يمكن تبريره ، بالإضافة إلى أن نظام العفو أمر يخضع لمجموعة من الضوابط التي لا يمكن للمجتمع الدولي الإجماع في شأنها كونها ترتبط بمؤسسات ذات

[1] غلاي محمد ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223
[2] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 231
[3] مراد لبصير ، المرجع السابق ، ص 115

شرعية وخصائص معينة ، ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن تعتبر أن العفو من الركائز الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها في منظومة المجتمع الدولي [1]

ويلاحظ أن العفو عن العقوبة باعتباره وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصالح بعض الأخطاء القضائية التي شابت الحكم ولا مجال لإصالحها بالطعن في الحكم في مكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة. يكون جائزا في جميع العقوبات ، كما أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد صار باتا ، لأنه مادام الحكم قابلا للطعن ، فإنه يمكن والحال كذلك إلغاؤه بالطعن فيه ، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو [2]

وبمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة

ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية ، يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة ، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية

أما عن العقوبة الدولية فقد تبين لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يحدد صراحة هذا المبدأ ومنه فلا يجوز صراحة أن يحاكم الشخص قد صدر بحقه عفو فيما يتعلق بالجريمة أو بالعقوبة

وهذه القاعدة ليست مطلقة فحسب نص المادة 2/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه وفي حالة صدور عفو للإفلات من الملاحقة والمتابعة القانونية من قبل المحكمة الجنائية الدولية وذلك لحماية ذلك الشخص للمحكمة أن تتابعه وعن تخفيض العقوبة ، بالنسبة للشخص المدان فطبقا لنص المادة 2/110 لا يمكن لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها فهو إختصاص أصيل للمحكمة تبت فيه بعد الإستماع إلى الشخص[3]

الفرع الثاني : تقادم العقوبة

[1] أنظر أنطونيو كاسيزي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية صادر، الأردن ، 2015 ، ص 558

[2] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1996 ، ص 602

[3] مراد لبصير ، المرجع السابق ، ص 116

أولا : تعريف تقادم العقوبة

عرف الدكتور أحسن بوسقيعة التقادم في القانون الجنائي الداخلي بأنه نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة [1]، ويعني أيضا سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، والتقادم ينقسم إلى ثلاث أنواع وهي تقادم الجريمة ، تقادم الدعوى وتقادم العقوبة والتي تعني مضي مدة زمنية من وقت صدور الحكم البات في الدعوة الجزائية دون تنفيذ العقوبة [2]

ثانيا : موقف النظام الأساسي من التقادم

يبين من مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي أنه قد تضمن النص في المادة (23) منه على عدم تقادم الجريمة الدولية ، إذ قررت أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم ، أيا كان أحكامه" إذن فقد أشار النص صراحة إلى عدم تقادم الجريمة الدولية ، و أيا كانت أحكام هذا التقادم ، و يستفاد من هذه العبارة الأخيرة (أيا كانت أحكام هذا التقادم) أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب

وإذا كان كذلك إلا أن التساؤل سرعان ما يثور بشأن تقادم العقوبة ، و إذ لم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نص يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي كان كثيرا ما ينتابه القلق و الفزع نظرا لخصوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة ، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون معاقبة المسؤولين عن إقتراف تلك الجرائم [3]

و لذلك إيمانا من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة و محاكمة هؤلاء المسؤولين و ضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية ، فقد تم إعداد إتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية [4]

[1] المرجع نفسه ، ص 117

[2] حمروش سفيان ، المرجع السابق ، ص 69

[3] عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 355

[4] المرجع نفسه ، ص 355

كما تضمنت المادة (5) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها النص على أنه تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم

و عليه لقد كان موقف الفقه والقضاء الجنائي الدولي صريحين بخصوص مسألة تقادم الجريمة والعقوبة الدوليتين فبالرغم من أنه لم يكن ذكر صريح لهذا المبدأ قبل سنة 1968 حيث لا نجد أي إشارة في الإتفاقيات الدولية لهذا المبدأ قبل هذا التاريخ مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة وضع نهاية لهذا الفراغ القانوني في هذه الإتفاقيات ، ولهذا وبتاريخ 1968/11/26 تحت أثر القرار رقم 239 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [1]، في حين أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم [2]

[1] أنظر ضاري خليل محمود ويوسف باسيل ، المرجع السابق ، ص 212

[2] أنظر (المادة 29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خلاصة الفصل :

يعد القانون الدولي الجنائي أداة لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية وتحقيق العدالة للضحايا ويشكل تقدير العقوبة وإنقضاء العقوبة عنصرين أساسيين في هذا النظام القانوني ، حيث يضمنان معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عادل ومنصف و تعد العقوبة أداةً لردع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وتحقيق العدالة للضحايا ويعتمد تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي على مبدأين أساسيين

لا يجوز معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف الجاني.

عند تقدير العقوبة ، تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار العديد من العوامل، منها خطورة الجريمة و ظروف الجاني التي قد تكون لنا ظرف تخفيف أو تشديد

قد تخفف من العقوبة في حالات مثل قصور القدرة العقلية والإكراه وسلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة.

وقد تُشدد من العقوبة في حالات مثل الإدانات الجنائية السابقة وإساءة استخدام السلطة وارتكاب الجريمة بقسوة أو تعدد الضحايا وارتكابها بدافع التمييز

إنقضاء العقوبة : يعد إنقضاء العقوبة مسألة مهمة ، حيث يُحدد متى تنتهي مسؤولية المحكوم عليه عن الجريمة التي ارتكبها.

طرق إنقضاء العقوبة:

قضاء العقوبة :تنقضي العقوبة بقضاء المحكوم عليه لها كاملةً.

العفو :يجوز للمحكمة الجنائية الدولية العفو عن المحكوم عليه، مما يُؤدي إلى إنقضاء العقوبة.

التقادم :تنقضي العقوبة بمرور مدة زمنية محددة على ارتكاب الجريمة، دون أن تُتخذ أي إجراءات ضد المحكوم عليه.

الموت :تنقضي العقوبة بموت المحكوم عليه.

الخاتمة

لقد تشكل نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي و هو يحمل بين طياته هدف الردع لمرتكب الجرائم الدولية ثم للغير بغية تحقيق السلم و الأمن الدوليين و الحد من الجرائم الدولية و ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بالعقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي كانت بمثابة قفزة نوعية غير مسبوقة في المحاكم الدولية السابقة حيث لم تكلل أحكامها العقابية بالتقنين ، و لكن رغم أن النظام الأساسي أقر عقوبات للجرائم المنصوص عليها من خلاله إلا أنه في صياغته لها جعلها مجهولة المعالم و أحاطها بالغموض ، أو بالأحرى جعل للقضاة سلطة واسعة في تقدير العقوبات ، كما أن عدم إعتماده على عقوبات ذات حدين أدنى و أعلى يعزز ذلك و يجعل نظام العقوبات المعتمد من قبل نظام روما الأساسي محل إنتقاد و قد حاولنا من خلالنا دراستنا إلى تبيان جوهر العقوبة في القانون الدولي الجنائي من خلال تعرفنا على معانيها وأهدافها والتطرق الى صورها و أهم المبادئ التي تقوم عليها خاصة مبدأ الشرعية العقابية و ركزنا بصورة أكبر على أحكامها الخاصة من حيث تقديرها و تنفيذها و إنقضائها ، و من خلال دراستنا توصلنا إلى **النتائج التالية :**

مساهمة الجهود الفقهية والمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في بروز معالم القضاء الجنائي الدولي

خطورة الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأحكام العقوبة بشأنها لا تحول دون إستئناف أحكام العقوبة أمام المحكمة

الغاية من العقوبة في القانون الدولي الجنائي ليس الإيلام فقط بل إنها تهدف إلى تحقيق الردع من خلال العقوبة

إعتداد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذها للعقوبة بمبدأ الشخصية العقابية يعتبر دلالة على سعيها في تحقيق العدالة الجنائية

عدم الأخذ بعقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النطام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الأحكام الواردة بشأن إنقضاء العقوبة غامضة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التوصيات :

الأخذ بعقوبة الإعدام كونها العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لجسامة الجرائم التي يعاقب عيها هذا القانون و من جهة أخرى فإن بعض الدول الأعضاء تأخذ بالعقوبة في قوانينها الوطنية

إنشاء سجن دولي بموجب إتفاقية دولية حيث يقضي فيها المحكوم عليهم بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي فترة حكمهم ، إلا إذا أبدت دولة جنسية المحكوم عليه إرادتها في أن يقضي المحكوم عليه عقوبته في مؤسساتها العقابية الوطنية

ضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة في ما يخص عقوبة السجن المؤقت و كذا الغرامات تفاديا للإنتقاد

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في جوان 2001
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من الجمعية العامة للدول الأطراف سنة 2002

- **المراجع :**

✓ *أولا : الكتب*

- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997
- محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية- ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008
- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009
- إبن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، مصر ، دون سنة نشر
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، دون طبعة ، السعودية ، 1995
- سامي عبد العال ، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2015
- السيد أبو عطية ، الجرائم الدولية المنظمة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2018
- حسن إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977
- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2007
- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007
- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010
- سلمان حكمت موسى ، إطاعة الأوامر و أثرها في المسؤولية الجنائية -دراسة مقارنة- ، دون طبعة ، العراق ، 1987
- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1996
- خالد حسن أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى ، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، 2010

- بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989
- سامي عبد الحميد سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية -الإختصاص و المبادئ العامة- ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008
- مريم ناصري ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر
- كرم نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998
- هشام قواسمية ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين ، دون طبعة ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2013
- البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية -معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- وريا خمو درويش ، مسؤولية الدول الجنائية -إجراءاتها و القضاء المختص- ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، الأردن ، 2010

✓ ثانيا : الأطروحات و المذكرات

❖ أطروحات الدكتوراه :

- سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، جامعة باتنة، الجزائر، 2014
- فليج غزلان ، المركز القانون للأفراد أثناء اللا سلم في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2014
- يحياوي صليحة ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2016
- سعود أحمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل النفع العام نموذجا - ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2017
- -مخلط بمقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه قانون عام ، تلمسان ، الجزائر ، 2015

❖ رسائل الماجستير :

- أمين شباك ، العقوبة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2014
- بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،
- مراد لبصير ، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، فرع قانون دولي جنائي و علوم جنائية ، جامعة الجزائر01 ، الجزائر ، 2014
- واسع حورية ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية تقيمية ، رسالة ماجستير قانون عام جامعة سطيف ، الجزائر ، 2003
- حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر01 ، الجزائر ، 2003
- عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر01 ، الجزائر ، 2011
- غالي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2005
- بوعزيز عبد الوهاب ، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2008

✓ *ثالثا : المقالات*

- مراد كواشي ، تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي و أثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2020
- عزوز علي ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 07 ، 2017
- سالم حوة ، العقوبة في القانون الدولي الجنائي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد02 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2020
- خالد السيد المتولي ، الحق في إستئناف الأحكام الجنائية في النظم القانونية المعاصرة -النظام المصري نموذجا- ، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، مصر ، 2015
- عمران نصر الدين ، العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016

- حميدي محمد ، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد (ب) ، عدد48 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر
- ريم بوطبجة ، العقوبات الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، الجزائر ، 2016
- شيروان علي محمد ، العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 6 ، العدد 02 ، 2020
- لريد محمد أحمد ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد06 ، الجزائر ، 2017
- بن مكي نجاة ، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 07 ، الجزائر ، 2017
- خاتم محمد صالح ، التنازع القضائي بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية ، مجلة المنصور ، العدد17 ، العراق ، 2012
- عادل الطبطائي ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثاني ، الكويت ، 2003

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة في القانون الدولي الجنائي	04
المبحث الأول: جوهر العقوبة في القانون الدولي الجنائي	06
المطلب الأول: مفهوم العقوبة والهدف منها	06
الفرع الأول: تعريف العقوبة	06
الفرع الثاني: أهداف العقوبة	09
المطلب الثاني: خصائص العقوبة في القانون الدولي الجنائي	11
الفرع الأول: مبدأ الشرعية العقابية	12
الفرع الثاني: شخصية العقوبة	13
الفرع الثالث: مبدأ قضائية العقوبة	15
المبحث الثاني: صور العقوبة في القانون الدولي الجنائي	20
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحياة (عقوبة الإعدام)	20
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام	20
الفرع الثاني: موقف الدول والنظام الأساسي من العقوبة	21
المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية	23
الفرع الأول: السجن المؤقت	24
الفرع الثاني: السجن المؤبد	26
الفرع الثالث: بعض القضايا التطبيقية التي أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية أحكاما قضائية	27
المطلب الثالث: العقوبات المالية	28
الفرع الأول: الغرامة	28
الفرع الثاني: المصادرة	30
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة في القانون الدولي الجنائي	33
المبحث الأول: تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي	35
المطلب الأول: ظروف التخفيف وظروف التشديد	35
الفرع الأول: ظروف التخفيف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية	35
الفرع الثاني: ظروف التشديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	38
المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة في القانون الدولي الجنائي	41
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بخطورة الجريمة	41

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بشخص الجاني	**43**
المبحث الثاني: انقضاء العقوبة	**47**
المطلب الأول: انقضاء العقوبة بالتنفيذ	**47**
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام بالسجن	**47**
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة	**49**
المطلب الثاني: انقضاء العقوبة بغير التنفيذ	**51**
الفرع الأول: العفو عن العقوبة	**51**
الفرع الثاني: تقادم العقوبة	**52**
خلاصة الفصل	**55**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
الفهرس	**64**